

- رئيس قسم الأمراض غير المعدية بال مديرية العامة للشؤون الصحية بوزارة الصحة .

مادة (٢) : تباشر اللجنة اختصاصاتها المبينة في المادة (١٠) من قانون السجون المشار إليه .

مادة (٣) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء ، وتنفذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٤) : للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية لدراسة بعض المسائل المحددة أو الموضوعات ذات الصلة بمهامها وتقديم توصيات بشأنها .

مادة (٥) : للجنة أن تدعو ل الاجتماعات من ترى الإستعانة بهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٦) : ترفع اللجنة نتائج أعمالها إلى المفتش العام للشرطة والجمارك للإعتماد .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ١٣ من رجب ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٣ من أكتوبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٨)

الصادرة في ١١/١/١٩٩٩ م

قرار رقم ٩٩/٦١

بتشكيل لجنة إعدام المواد

المخدرة والمؤثرات العقلية وتنظيم عملها

إستناداً إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٩٩/١٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تشكل لجنة إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية برئاسة مدير مكافحة المخدرات بالإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية وعضوية كل من :

- فضيلة القاضي / عبدالله بن محمد الكعبي

القاضي بمحكمة الجنائيات والاستئناف بالمحكمة الجزائية .

- مدير المختبر الجنائي بالإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .

- مدير إدارة المتابعة وتنفيذ الأحكام بالوكالة بالإدارة العامة للادعاء العام الجزائي .
- رئيس قسم التخطيط والشؤون القانونية بالإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .

مسادة (٢) : تباشر اللجنة اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٦١) الفقرة الأولى من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه .

مسادة (٣) : يحدد رئيس اللجنة مكان وموعد إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

مسادة (٤) : على اللجنة إعداد محضر تدون فيه بيانات عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعروضة من حيث نوعها ، وزنها ، ورقم القضية الخاصة بها ، ورقم الحكم أو القرار الصادر بشأنها .

مسادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعمولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٢١ من شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٩ من نوفمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١١)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٩ م

معهد الإدارة العامة

قرار رقم ٩٩/٤٨

بإجراء تعديل في اللائحة

الداخلية لمعهد الإدارة العامة

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٤٢ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة .
وإلى اللائحة الداخلية لمعهد الإدارة العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٧٣ .
وبعد موافقة مجلس إدارة المعهد بجلسته رقم ٩٩/١ المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٩ م .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مسادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٤٦ و ١٠) من اللائحة الداخلية لمعهد الإدارة العامة المشار إليها النصان الآتيان :

مادة (١٠) : يكون لكل إدارة مدير يتم تعيينه بقرار من رئيس مجلس الإدارة، ويشترط بالنسبة للإدارات والأقسام العلمية، أن يكون المدير أو رئيس القسم من بين أعضاء الهيئة العلمية بالمعهد .

مادة (٤٦) : مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من هذه اللائحة يعتبر عضواً في الهيئة العلمية بالمعهد كل من يشغل إحدى الوظائف الآتية :

١ - مدير عام المعهد .

٢ - نائب مدير عام المعهد .

٣ - مستشار .

٤ - خبير .